قرار إداري رقم (747) لسنة 2017
بشأن
منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "**الهيئة**"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (64) لسنة 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح الأشخاص المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب من قبل مستخدمي السكك الحديدية في إمارة دبي بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الأشخاص المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

2. التحقق من التزام مستخدمي السكك الحديدية المخاطبين بالواجبات التي يفرضها عليهم قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المُشار إليه، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بواجباتهم الوظيفية، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للأشخاص المخوّلين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الاجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر محمد الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 19 نوفمبر 2017م

المـــــــــــــوافق 1 ربيع الأول 1439هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للأشخاص المخولين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	المسمى الوظيفي	الجهة التي يعمل بها
1	مريم حسين عبدالكريم أهلي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
2	مريم خميس عبيد فريش	مفتش تذاكر	شركة سيركو
3	عبدالرحيم رضا أبو الحسن	مفتش تذاكر	شركة سيركو
4	عائشة سيف حميد الزعابي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
5	هيفاء علي أحمد الظهوري	مفتش تذاكر	شركة سيركو
6	يوسف حبيب قمبر يوسف	مفتش تذاكر	شركة سيركو
7	فاطمة محمد حسن إسماعيل	مفتش تذاكر	شركة سيركو
8	عيسى إبراهيم انوهي	مفتش تذاكر	شركة سيركو
9	يوسف أحمد محمد صالح	مفتش تذاكر	شركة سيركو
10	زينب أحمد محمد صالح	مفتش تذاكر	شركة سيركو